21 October 2011 Arabic Original: English اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الحادي عشر

بنوم بنه، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ البند ٩ من حدول الأعمال المؤقت عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ ولتحليل هذه الطلبات

تحليل الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد

7- ويوضح الطلب أن فهم جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحدي الأصلي عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ شمل ١٨٦ منطقة يشتبه في ألها خطرة. وفضلاً عن هذه المناطق، هناك ٢٢٢ منطقة يشتبه في ألها ملغومة أبلغت عنها جهات عاملة في مكافحة الألغام بناء على البيانات الأساسية المستخدمة لوصف التحدي الأصلي المتمشل في وجود ما مجموعه ٤٠٩ منطقة يشتبه في ألها خطرة. ويبين الطلب أن الجهود المبذولة في إطار الدراسات الاستقصائية الأولية كانت تقوم في معظم الأحيان على مفاهيم خاطئة ولم تكن منسقة في الغالب ولم تكن على يد موظفين ذوي مؤهلات مناسبة. وقد أدى هذا إلى المبالغة في تقدير أعداد وأبعاد المناطق التي يشتبه في ألها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو متفجرات أخرى من مخلفات الحرب. ويبين الطلب أيضاً أن معظم المعلومات التي أتاحتها الجهات العاملة في مكافحة الألغام إلى هيئة التنسيق قبل لهاية سنة ٢٠٠٦ لم تقدَّم بالشكل المطلوب العاملة في مكافحة الألغام إلى هيئة التنسيق قبل لهاية سنة ٢٠٠٦ لم تقدَّم بالشكل المطلوب

٣- ويوضح الطلب أنه منذ بداية برنامج إزالة الألغام في سنة ٢٠٠٢ شملت أنشطة التطهير والتحقق ما مجموعه ٧,٥ كيلومترات مربعة مما نتج عنه تحديد موقع ٣٣١ لغماً (ألغام مضادة للأفراد وألغام مضادة للأفراد وألغام مضادة للأفراد تحديداً، يشمل هذا المجموع تطهير ٣٣١ فيما يخص المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد تحديداً، يشمل هذا المجموع تطهير ٣٣١ منطقة من هذه المناطق تبلغ مساحتها الإجمالية ٢,١ كيلومتراً مربعاً وكان فيها ٥٩٢ لغماً مضاداً للأفراد حُددت مواقعها و دُمرت.

٤- ويوضح الطلب أنه في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فيّمت المعلومات المسجلة في نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام مما نتج عنه "تنقيه قاعدة البيانات" وجرى التقييم على مرحلتين خلال سنة ٢٠١٠. وأظهرت المرحلة الأولى من "تنقيح قاعدة البيانات" أن كمية كبيرة من البيانات سُجلت بشكل غير دقيق أو بشكل سيء وقد بُذلت جهود من أحل وضع التقارير المتعلقة بدراسات التحقق في نسخ ورقية أو إلكترونية وتصنيفها وإقرارها توزيعها على المناطق الخطرة ذات الصلة بما من أجل غلقها. وأخدذت في الاعتبار أيضاً المعلومات التي جمعتها الدراسة الاستقصائية العامة الجارية بشأن مكافحة الألغام، وإلى جانب غلق بعض المناطق الخطرة، أدخلت في قاعدة البيانات مناطق حُددت مؤخراً. ويشير الطلب أيل أن الحالة الأولية لقاعدة البيانات في آذار/مارس ٢٠١٠ هي ألها كانت تتضمن ٨٩١ منطقة مشتبه في ألها خطرة ومساحتها ٢٠١٠، ٢٠ كيلومتراً مربعاً، عُولج منها ما مجموعه ١٩٠ منطقة. ويوضح الطلب أيضاً أنه بعد المرحلة الأولى من تنقية قاعدة البيانات، في آب/ المسلم ٢٠١٠، شملت قاعدة البيانات مناطق ملغومة عددها ٤٠٥ ومساحتها ٨٢١,٧٩ منطقة، عُولج منها ما مجموعه ٣٢١ منطقة، مثلما جاء في الفقرة ٣.

٥- ويوضح الطلب أنه في المرحلة الثانية من "تنقيه قاعدة البيانات"، أرسلت المعلومات المصنفة حسب المقاطعة والإقليم إلى جميع الجهات العاملة في مكافحة الألغام للتحقق منها، إلى جانب تكليف أفرقة الدراسات الاستقصائية بتأكيد حالة المناطق الخطرة. وأدى هذا إلى استنتاج أنه من بين ٤٠٤ مناطق، ينبغي تصنيف ٨٦ منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ١٤,١٣ كيلومتراً مربعاً كمناطق يشتبه في ألها ملغومة أو من المؤكد ألها ملغومة (٧٠ مشتبه فيها و ١٢ مؤكدة) وينبغي تصنيف المناطق المتبقية كمناطق ملوثة فقط بمتفجرات أحرى من مخلفات الحرب. وفي حين رحبت الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية (المشار إليها فيما بعد بعبارة "فريق التحليل") بجهود جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحقيق مزيد من الوضوح فيما يخص تحدي التنفيذ الماثل أمامها باتخاذ تدابير مثل "تنقية قاعدة البيانات"، لاحظت أن هذه الجهود لم تبدأ إلا بعد مرور ثماني سنوات على «حول الاتفاقية حيز النفاذ وأنه كان من الممكن إجراؤها في وقت سابق.

7- ويوضح الطلب أن التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة الجاريين بشأن مكافحة الألغام سيوفران بيانات أساسية جديدة بشأن التلوث في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويبين الطلب أن التقييم العام لمكافحة الألغام هو بمثابة "دراسة استقصائية غير تقنية" وليس لدى فريق التقييم صلاحية التدخل للتخلص من الذحائر المتفجرة وبالتالي لا يمكنه إجراء دراسة استقصائية تقنية. ويبين الطلب أيضاً أن جميع المناطق المشتبه فيها التي أبلغ عنها فريق التقييم العام لمكافحة الألغام ستكون موضوع دراسات استقصائية في المستقبل. ويشير الطلب أيضاً إلى أن الهدف من الدراسة الاستقصائية العامة لمكافحة الألغام هو جمع البيانات نفسها الي يجمعها التقييم العام لمكافحة الألغام لكن فريقها لديه قدرة محدودة في مجال الستخلص مسن الذخائر المتفجرة تمكنه من سرعة التعامل مع تمديدات "محدودة" الحجم وإحسراء دراسات استقصائية تقنية "محدودة" بمدف تحديد المناطق التي تعتبر مناطق مشتبه فيها وتعيين حدودها. الاستقصائية العامة لمكافحة الألغام ليس لديه الوقت لإجراء دراسة استقصائية تقنية كاملة أو الاستقصائية العامة لمكافحة الألغام ليس لديه الوقت لإجراء دراسة استقصائية تقنية كاملة أو الاستقصائية العامة المتعلقين بمكافحة الألغام هو جمع المعلومات عن التلوث بالألغام وتقديم معلومات عن التلوث بالألغام وتقديم معلومات عن التلوث بالألغام وتقديم معلومات عن التالوث بالألغام وتقديم معلومات عن الناطق المشتبه في أما خطرة" أو "المناطق التي أكد ألها خطرة".

٧- ويوضح الطلب أنه من أجل تفادي ارتكاب أخطاء الماضي، ستُستكمل استراتيجية وطنية وتوضع معايير وطنية لمكافحة الألغام الغرض منها ضمان إنجاز المهام المسندة والعمليات على الأرض وإجراءات الإبلاغ. ويشير الطلب إلى أن هذه المعايير الوطنية قد وُضعت بالفعل وهي قيد الاعتماد رسمياً وتتضمن وصفاً مفصلاً للأنظمة الجديدة لإدارة الجودة التي تستلزم، بالأخص، إعادة اعتماد جميع الجهات العاملة في مكافحة الألغام، بما في ذلك الجهات العاملة في مجال التثقيف بأخطار الألغام. ويبين الطلب أيضاً أن النظام سيشمل إجراء اعتماد جديد، وعملية جديدة للرصد و نظام للتفتيش بعد التطهير.

ويوضح الطلب أن الإفراج عن الأراضي تم عن طريق إجراء دراسات استقصائية غير تقنية وتقنية سمحت بالإفراج عن الأراضي دون الحاجة إلى إجراء تطهير كامل. ويبين الطلب أيضاً أن الجهات العاملة في مكافحة الألغام استخدمت إجراءاتما الموحدة للتشغيل، التي وافقت عليها الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام، عند إنجاز الدراسات الاستقصائية غير التقنيـة والتقنيـة. وأُجري الإفراج عن الأراضي أيضاً عن طريق إزالة الألغام/تطهير جميع حقول الألغـــام باتخـــاذ الخطوات الأساسية الست التالية: إجراء دراسات استقصائية (مستوى ١ و٢)، وتميئة مواقع إزالة الألغام (خطة التنفيذ)، وإزالة الألغام/التطهير، وإدارة الجودة والتفتيش بعد إزالة الألغـام، والإفراج عن الأراضي، والتوثيق بعد عمليات التطهير (إعداد تقارير وحرائط). ويوضح الطلب أيضاً أنه حتى الآن تشمل أساليب التطهير المستخدمة إزالة الألغام يدوياً (بالمكشاف والـسابر والحفر اليدوي) وإزالة الألغام آلياً ويستخدم الأسلوبان معاً كلاباً مدربة على كشف الألغام. ويبين الطلب أيضاً أنه بالتعاون الوثيق مع المركز الوطني لتنسيق مكافحة الألغام في جمهوريـــة الكونغو الديمقراطية، أُفرج عن الأراضي للسلطات من خلال إعداد مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام لوثائق نوعية (وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي وضعتها الأمم المتحدة)، وقد أعدت الجهات العاملة في مكافحة الألغام هذه الوثائق بتوجيه من قسم إدارة الجودة في مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام، ووقع عليها كل من الجهـــة المكلفـــة بالتنفيذ والرؤساء المحليين الذي يمثلون المالكين/المستخدمين/المستفيدين المباشرين من الأراضي المطهرة وممثل عن مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام.

9- ويوضح الطلب أن لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية إدارة لضمان الجودة وللمراقبة تضطلع، إلى حانب اعتماد منظمات لإزالة الألغام، يمهمة التحقق من المناطق التي طُهِّرت. ويفيد الطلب بأن مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام قد وضع، بتعاون وثيق مع المركز الوطني لتنسيق مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سياسة للقرب من خلال تقسيم جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ٥ مكاتب إقليمية للعمليات وهذه المكاتب الإقليمية مسؤولة بالأساس عن إدارة ضمان الجودة. ويوضح الطلب أن هذه المكاتب الإقليمية للعمليات تنشر أفرقة في الميدان لفحص منطقة إزالة الألغام عندما تكون عمليات إزالة الألغام على وشك الاكتمال، وتستكمل هذه الأفرقة توثيق مراقبة الجودة بحضور الجهة المنفذة. ويوضح الطلب كذلك أنه عندما تُستوفى المعايير المطلوبة، يُقبل العمل وتُخلى مسؤولية الجهة المنفذة. وعندما لا تكون المعايير مستوفاة، يُطلب من الجهة المنفذة العودة إلى المنطقة وتخضع لاحقاً للتفتيش مجدداً. ويوضح الطلب أيضاً أنه حسب الأولويات، وحالات الطوارئ، وإتاحة الأرض من مجتمع محلي إلى آخر، يجري الإفراج عن الأراضي بكاملها أو إفراج حزئي عنها للسلطات المحلية.

10- ويشير الطلب إلى أن برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتمد في سنة ٢٠١٠ قانوناً لتنفيذ الاتفاقية. وقد طلب رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف معلومات إضافية عما يضطلع به مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام من دور وسلطة تجاه الهيئة الوطنية

لمكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وردت جمهورية الكونغو الديمقراطية مبينة أن البرنامج بدأ في الجمهورية تحت رعاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (التي أصبحت الآن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وأن مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام كان هو المركز الفعلي لتنسيق عمليات مكافحة الألغام في البلد. وأوضحت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن المركز المذكور أنشئ في شباط/فيراير ٢٠٠٢، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الـذي حدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتنبثق الولاية الحالية للمركز عن قرار مجلس الأمن ١٩٢٥. وأوضحت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه في غياب بنية وطنية وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في مــذكرة شفوية، بتنسيق مكافحة الألغام إلى مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام. وأشارت أيضاً جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنها أنشأت في آذار/مارس ٢٠٠٨ هيئة وطنية، وهي المركز الوطني لتنسيق مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتُحدَّد مهــــام هـــــذا المركز في المرسومين الوزاريين الموقعين من وزير الداخلية واللذين يكلفان المركز بتنفيذ الاتفاقية ويحددان بنيته. وأوضحت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً أن القــانون الخــاص بتنفيذ الاتفاقية سيحدد التطور المؤسسي الوطني المستقبلي وأن هذا القانون في انتظار إصداره من جانب رئيس الجمهورية. كما أوضحت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه منذ إنـشاء مركزها الوطني لتنسيق مكافحة الألغام، عمل مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام، على بناء القدرات والسيطرة على المستوى الوطني وأن هذا يشكل مكوناً أساسياً من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام التي وُضعت للفترة ٢٠١٦-٢٠١٦.

11- ويبين الطلب أيضاً أن هناك مكاسب اجتماعية واقتصادية مهمة تحققت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ كنتيجة لتنفيذ المادة ٥. ويشير الطلب إلى أنه فضلاً عن تراجع عدد الحوادث، استُخلصت المزايا الاجتماعية والاقتصادية التالية: مكن تطهير حقل الألغام في كابومبا (في إقليم كابالو) المجتمعات المحلية في كابومبا والبلدات المحاورة من استئناف الأنشطة الزراعية، وصيد الأسماك في نهر لوكوسوا، والوصول بأمان إلى الطرق والممرات. وحسب التقديرات، فإن ١٠٠٠ شخص يستفيدون من ذلك لأن الإنتاج الزراعي لا يعود بالنفع على إقليم كابالو فقط بل يشمل أيضاً الأشخاص الموجودين في منطقتي مانونو ونيونزو في مقاطعة كاساي الشرقية. وأدى تطهير ٦ كيلومترات على طول خط نزوفو -كاتوتو من الطريق الشرياني الرئيسي إلى ربط إقليم كابالو بأقاليم مانونو وكونغولو وكابونغو (كاتانغا) ولوباو (كاساي الشرقية)، مما دعم التجارة وعاد بالنفع على وكونغولو وكابونغو (كاتانغا) ولوباو (كاساي الشرقية)، مما دعم التجارة وعاد بالنفع على استئناف الأنشطة الزراعية ومنح السكان المحلين من جديد إمكانية التنقل بأمان. ويوضح الطلب أنه إلى جانب هذه المنافع المحددة، وبفضل عمليات إزالة الألغام، استطاع عدد مسن الطلب أنه إلى جانب هذه المنافع الحددة، وبفضل عمليات إزالة الألغام، استطاع عدد مسن الأشخاص المشردين العودة بأمان إلى منازلهم وأن بإمكان الحكومة الآن الشروع في إعدادة الألغام في ميادة

البناء/الإصلاح أو توسيع الطرق والمطارات. ولاحظ فريق التحليل أن جمهورية الكونغو الديمقراطية جمعت وقدمت بيانات بشأن الضحايا مع تبويبها بحسب الجنس تماشياً مع الالتزامات المتعهد بما في الإحراء رقم ٢٥ من خطة عمل كارتاخينا.

17 ومثلما ذُكر سالفاً، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تطلب تمديداً لمدة ٢٦ شهراً (حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥). والغرض من هذه الفترة المطلوبة هـو إتاحـة الوقـت الضروري لجمهورية الكونغو الديمقراطية من أحل إجراء دراسات استقـصائية بـشأن جميع المناطق المشتبه في أنما خطرة بمدف تحديد حجم التحدي المتبقي تحديداً أدق ووضع خطـة للعمل. ويبين الطلب أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ستقدم طلباً لاحقاً بمجرد تـوفر نتـائج الدراسة الاستقصائية العامة (الجارية منذ أبار/مايو ٢٠٠٩) والتقييم العام (الجاري منذ تـشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) المتعلقين بمكافحة الألغام، وستشمل هذه النتائج خطة عمل مفصلة للتقيد بللادة ٥ من الاتفاقية، لا تستطيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وضعها في الوقـت الحاضـر بلياء المناطقة بالتلوث المتبقي. ويبين الطلب أن حوالي ١٠٠ إقليم ما زال بحاحة إلى إجراء الدراسة الاستقصائية العامة أو التقييم العام المذكورين وقد بـدأت الأعمـال فيمـا يقارب ٢٠٠ من هذه الأقاليم. وقد أشار فريق التحليل إلى أهمية أن تطلب جمهوريـة الكونغو الديمقراطية فقط الفترة الضرورية لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطـة استـشرافية هادفـة على أساس هذه الوقائع. ويوضح الطلب أن فترة التمديد "الانتقالية" ستشهد أيـضاً مواصـلة على أساس هذه الوقائع. ويوضح الطلب أن فترة التمديد "الانتقالية" ستشهد أيـضاً مواصـلة على أساس هذه الوقائع. ويوضح الطلب أن فترة التمديد "الانتقالية" ستشهد أيـضاً مواصـلة جمهورية الكونغو الديمقراطية لعمليات إزالة الألغام في المناطق التي يجري فيها ذلك حالياً.

١٣- ويبين الطلب أن الظروف التي أعاقت التنفيذ في السنوات العــشر الأولى تــشمل عاملين أساسين هما: الافتقار إلى التدريب اللازم لإجراء دراسات استقصائية والاستخدام العشوائي أو غير المنسق لإمكانيات المنظمات المشاركة في الدراسات الاستقصائية. ولاحظ فريق التحليل أن التأخير في معالجة هذين العاملين قد ساهم أيضاً وبدون شــك في إعاقــة التنفيذ. وفيما يخص الظروف المعيقة المذكورة في الطلب، يشير الطلب إلى أن الدراسات الاستقصائية التي أنجزت حتى لهاية سنة ٢٠٠٢ كانت غير مكتملة وغير منظمة ونتائجها غير موثوقة لأن هذه الدراسات اتسمت بعدم الدقة فيما يخص طبيعة التلوث والمبالغة في تقدير أبعاد المناطق المشتبه في أنها ملغومة. وأشار الطلب أيضاً إلى أن هذه المسألة قد تفاقمت بسبب (أ) الافتقار إلى سجلات وخرائط للألغام التي زرعتها الأطراف المتحاربة؛ (ب) مـساحة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ج) الحالة السيئة للهياكل الأساسية للطرق (معظم الطرق غير معبدة وفي أوضاع سيئة)؛ (د) التنوع المناحي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الأمطار في غير موعدها)؛ (ه) ارتفاع وكثافة الغطاء النباتي في بعض المناطق التي يشتبه في ألها ملغومة أو من المؤكد أنها ملغومة، مما يصعّب عمليات إزالة الألغام إجراء الدراسات الاستقصائية التقنية (وتيرة بطيئة لإزالة الألغام)؛ (و) عدم كفاية الموارد المتاحة؛ (ز) وجود حالات إنسانية طارئة أخرى (عودة اللاجئين، والمساعدة الإنسانية، وغير ذلك)؛ (ح) صعوبة الوصول إلى بعض المناطق من البلد بسبب انعدام الأمن وتجدد اندلاع التراع المسلح.

31- ويبين الطلب أن فترة التمديد المطلوبة ستشهد تنفيذ الأنشطة التالية إذا توفر التمويل الكافي: مواصلة الدراسة الاستقصائية العامة والتقييم العام المتعلقين بمكافحة الألغام والله ستجريهما جميع الجهات العاملة في مكافحة الألغام؛ وعمليات الإفراج عن الأراضي، بما فيها التطهير الذي ستُجريه بعض الجهات بتمويل من مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام أو بتمويل ذاتي؛ وبناء قدرات وحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ونشرها لإزالة الألغام يدوياً، وسيدعمها في ذلك الفريق الاستشاري المعني بالألغام والمنظمة الدولية للمعوقين في كاساي الشرقية (ديمبلينغ) وفي المقاطعات الشرقية (كيسانغاني)؛ ودعم مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام لجهود بناء القدرات؛ وتنفيذ الأنشطة المبرمجة في الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام.

01- ويبين الطلب أنه خلال فترة التمديد المطلوبة، ستُجرى دراسات استقصائية غير تقنية تشمل ٧٠ منطقة يُشتبه في ألها ملغومة بهدف الإفراج عن هذه الأراضي، وأن دراسات استقصائية تقنية ستجري لكي يُحدد على وجه الدقة موقع وأبعاد ١٢ منطقة تأكد ألها ملغومة وتحديد خصائصها الأخرى قبل إجراء أعمال التطهير. ويفيد الطلب بأن هذه الدراسات الاستقصائية ستجري بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتسشرين الثاني/نوفمبر ١٤٠١ ويوضح الطلب أيضاً أن الحجم الدقيق للعمل المتبقي غير معروف بعد، مما يصعب تحديد حجم الأراضي وما هي الأراضي التي سيُفرج عنها سنوياً، لا سيما أن الدراسة الاستقصائية العامة لمكافحة الألغام لم تستكمل بعد. ويوضح الطلب أيضاً أن المجتمعات المحلية والسلطات الوطنية ستحدد الأولويات، بالتعاون مع منظمات إزالة الألغام وبتوجيه من الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام، وستضطلع أفرقة الاتصال بدور حيوي في مرحلة تحديد الأولويات.

17 ويبين الطلب أن الميزانية السنوية المؤقتة هي ٢٠,٥ مليون دولار من دولارات المتحدة بالنسبة لجميع الأنشطة المتعلقة بمكافحة الألغام، بما فيها التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة المتعلقين بمكافحة الألغام. ويفيد الطلب بأن الميزانية المقدرة تشمل التكاليف التشغيلية لجميع الجهات العاملة في مكافحة الألغام في إطار البرنامج، والتكاليف المتصلة بيسير أعمال المركز الوطني لتنسيق مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبتعزيز قدراته، وتكاليف مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام. ويشير الطلب أيضاً إلى أن هذه التقديرات ستنقح بمجرد أن تتاح معلومات دقيقة بشأن الحجم والمواقع بعد استكمال الدراسة الاستقصائية العامة والتقييم العام المتعلقين بمكافحة الألغام. ورداً على طلب من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف، قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً ميزانية سنوية مؤقتة مقسمة المي سبع مجالات: التنسيق (٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، والمركز ودراسات استقصائية وتدمير متفجرات من مخلفات الحرب (٠٠٠ ٥٠٠ دولار)، والتطهير ووراسات استقصائية وتدمير متفجرات من مخلفات الحرب (٠٠٠ ٥٠٠ دولار)، والتطهير والتثقيف بشأن أخطار الألغام (٠٠٠ ٥٠ دولار)، ومساعدة الضحايا (٠٠٠ ٢٠٠ دولار). ووضح الطلب أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تنوي استثمار مرا مليون دولار ويوضح الطلب أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تنوي استثمار مراء مليون دولار

من مواردها الخاصة خلال فترة التمديد إلى جانب مبلغ ٢٨,٥ مليون المتبقي الذي ستقدمه مصادر أخرى غير جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورحب فريق التحليل بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بإتاحة مبلغ ١,٥ مليون دولار من الموارد الوطنية لمكافحة الألغام.

1V و لاحظ فريق التحليل أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تشر إلى التكاليف المقدرة للجهود المتصلة تحديداً بتنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة. ولاحظ الفريق أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، على عكس غيرها من الدول المقدمة لطلبات، لم تقدم توزيعاً مفصلاً للتكاليف أو شرحاً للأسلوب المستخدم لوضع التقديرات (على سبيل المشال فيما يخص "التنسيق")، وأشار الفريق في هذا السياق إلى أهمية تحديد أو جه صرف الأموال، لأغراض حشد الموارد. وفضلاً عن هذا، لاحظ فريق التحليل أن مبلغ التمويل الذي طلبته جمهورية الكونغو الديمقراطية يفوق مبلغ الأموال التي حصلت عليها تاريخياً.

1 / 1 ويوضح الطلب أن استراتيجية جمهورية الكونغو الديمقراطية لحشد الموارد ستسممل تعزيز منبر التبادل المنتظم مع الشركاء الإنمائيين بما في ذلك عقد اجتماع أولي في كينشاسا في لهاية شباط/فبراير ٢٠١١، اشترك في رئاسته مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتفق الأطراف على والمركز الوطني لتنسيق مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتفق الأطراف على تنظيم مثل هذه الاجتماعات كل ثلاثة أشهر لضمان إطلاع الشركاء الإنمائيين بشكل حيد. ويفيد الطلب أيضاً أن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٦ ستُستخدم كأداة لحشد الموارد.

91- ولاحظ فريق التحليل أنه إذا كان من المؤسف ألا تتمكن دولة طرف بعد نحو عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها من تبيان ما تبقى من عمل، فمن الإيجابي أن تكون هذه الدولة الطرف، كما في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، عازمة على اتخاذ خطوات تتيح فهم حجم التحدي الحقيقي المتبقي ووضع خطط تبعاً لذلك تتوقع على وجه الدقة المهلة الزمنية التي ستكون مطلوبة لإكمال تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. كما لاحظ فريق التحليل أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بطلبها تمديداً لفترة ٢٦ شهراً، تكون قد توقعت ألها ستحتاج إلى سنتين تقريباً من تاريخ تقديم طلبها لتوضيح التحدي المتبقي، ووضع خطة مفصلة، وتقديم طلب تمديد ثان. ويلاحظ الفريق أهمية التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة المتعلقين عكافحة الألغام من أجل التوضيح ووضع خطة مفصلة. وأشار فريق التحليل في هذا الصدد إلى أهمية أن تخبر جمهورية الكونغو الديمقراطية الدول الأطراف بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة المتعلقين . مكافحة الألغام ونتائج هذه الجهود.

• ٢- ولاحظ فريق التحليل التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بتفادي ارتكاب أخطاء الماضي، واستكمال استراتيجية وطنية واعتماد معايير وطنية لإزالة الألغام. وأشار الفريق إلى أهمية أن تخبر جمهورية الكونغو الديمقراطية الدول الأطراف بالخطوات المتخذة من أجل الوفاء كمذه الالتزامات.

71- ولاحظ فريق التحليل، أنه بالنظر إلى أهمية الدعم الخارجي من أجل ضمان التنفيذ في الوقت المناسب، يمكن أن تستفيد جمهورية الكونغو الديمقراطية من تعزيز استراتيجياتها في مجال حشد الموارد، ويكون ذلك جزئياً عن طريق تقديم توضيحات إضافية بشأن تكاليف التنفيذ المقدرة. وفيما يخص حشد الموارد أيضاً، لاحظ فريق التحليل التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بالاجتماع بشركائها الإنمائيين كل ثلاثة أشهر لاطلاعهم على الجهود المبذولة لتنفيذ المادة ٥ ولمعالجة المشاكل المتصلة بالألغام المضادة للأفراد والمتفجرات الأحرى من مخلفات الحرب. وأشار الفريق إلى أهمية أن تطلع جمهورية الكونغو الديمقراطية السدول الأطراف على الخطوات المتخذة من أجل الوفاء بهذه الالتزامات وتقديم مزيد من التفاصيل بشأن التكاليف المتصلة بتنفيذ المادة ٥.

77- وأشار فريق التحليل أيضاً إلى أن بإمكان جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأطراف الاستفادة إذا قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية ما استجد من معلومات بـــشأن جميع الالتزامات التي تعهدت بها في طلب التمديد، وذلك أثناء اجتماعات اللجان الدائمــة واجتماعات الدول الأطراف.